

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٤٠

تاریخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٠/٦

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٣) والمادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة (٤٩) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ أقررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين

رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرتان (د ، هـ) من المادة الأولى وتقرآن كالتالي:

دـ. الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي ومنتم إلى النقابة موف بالتزاماته.

هــ. الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دوريأ بأسم معين وبأعداد متسللة وبانتظام ومعد للتوزيع على الجمهور.

المادة الثانية:

تعديل المادة الثانية من القانون وتقرأ كالتالي:

(تؤسس بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين تسمى نقابة صحفيي كوردستان العراق ويكون مقرها الرئيس في أربيل عاصمة الأقليم ولها أن تفتح فروعاً في المحافظات وفي بغداد عاصمة العراق الفيدرالي).

المادة الثالثة:

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالتالي:

نقابة صحفيي كوردستان منظمة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

المادة الرابعة:

تعديل المادة الرابعة وتقرأ كالتالي:

تهدف النقابة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- احترام حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي والدفاع عنهم وعن حقوق الصحفيين وضمان الحماية الضرورية لأداء مهامهم.
- ٢- تسهيل مهمة الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات.
- ٣- قبول النقابة في الاتحادات الصحفية العالمية والإقليمية ومد الجسور معها.
- ٤- تأهيل الصحفيين بكافة السبل المتاحة.
- ٥- دعم ومساندة الصحفيين في الحالات الضرورية.
- ٦- تجسيد النظام الفدرالي أو ما يختاره شعب كوردستان العراق.
- ٧- الدفاع عن المبادئ الديمقراطية والحربيات الأساسية والسلم ومبادئ حقوق الإنسان.
- ٨- دعم نضال شعب كوردستان من أجل تحقيق حقوقه القومية وإشاعة مبدأ التسامح واللاغتفاف في المجتمع وترسيخ التأكيد القومي والديني والمساواة في إقليم كوردستان العراق.
- ٩- المساهمة في بناء دولة المؤسسات وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.
- ١٠- الدفاع عن سيادة القانون واستقلال القضاء.

١١- حماية وتطوير الثقافة القومية والوطنية.

المادة الخامسة:

تعديل المادة السادسة وتقرأ كالتالي:

يصنف الصحفيون في السجل العام إلى ثلاثة أصناف:

أولاً: الصحفي المترن: هو الذي يتخذ من الصحافة بقنواتها الثلاث مهنة رئيسية له ولا يتمتع بلقب أو(بصفة)الصحفى العامل إلا بعد مرور سنتين متواصلتين على ممارسته وبتأييد من الجهة المعنية التي يعمل لديها بعد تسجيل أسمه في السجل العام ولا يتمتع بأى امتيازات الصحفي العامل إلا بعد أن ينقل أسمه إلى جدول ذلك الصنف وعندئذ تضاف فترة التمرن إلى خدماته وتكون مدة التدرج بالنسبة لمن يحمل شهادة البكالوريوس في الصحافة والإعلام أو ما يعادلها سنة واحدة.

ثانياً: الصحفي العامل:

هو الذي عمل أو يعمل في الصحافة بقنواتها الثلاث بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومرت على عمله الفترة المبينة في الفقرة السابقة.

ثالثاً: الصحفي المشارك:

هو من كان ممارساً العمل الصحفي دون أن يتخذ مهنة رئيسية له وثبت ذلك بإبراز العقود الضرورية من الجهات المعنية ويحق له نقل أسمه إلى جدول الصحفيين العام بعد مرور مدة لا تقل عن (٥) سنوات متواصلة واتخاذ مهنة الصحافة مهنة رئيسية له.

المادة السادسة:

تعديل المادة السابعة وتسلسلاتها وتقرأ كالتالي:

١- الهيئة العامة.

٢- النقيب.

٣- لجنة الانضباط.

٤- لجنة المراقبة.

٥- فروع النقابة.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة من القانون وتقرأ كالتالي:

١- أن يكون من مواطني اقليم كوردستان العراق أو مقیماً فيه.

٢- أن يتمتع بالأهلية المهنية والقانونية.

٣- غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤- أن يحمل أحد العناوين الصحفية الواردة في المادة(٢٣).

المادة الثامنة:

تعديل المادة التاسعة وبفقرتيها وتقرأ كالتالي:

يكون الانتماء الى النقابة بـ:

١- طلب تحريري يقدم الى مجلس النقابة مشفوعاً بممواد صحافية نشرت من قبله أو كل ما يؤيد ممارسته العمل الصحفي وعلى المجلس البت في الطلب خلال مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التسجيل وإذا لم يبت في الطلب رغم انتهاء المدة المذكورة يعتبر مقبولاً تلقائياً.

٢- في حالة رفض الطلب على الجهة المعنية بيان اسباب الرفض ولقدم الطلب أن يطعن بقرار الرفض لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً.

المادة التاسعة:

تعديل المادة العاشرة من القانون وتقرأ كالتالي:

١ - تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة في النقابة وتضم جميع الصحفيين العاملين المنتسبين الذين اوفوا بجميع التزاماتهم بموجب هذا القانون.

٢ - تعقد الهيئة العامة مؤتمراً كل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الانتخابات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لانتخاب مجلس النقابة وثلاثة أعضاء احتياط ولجنتي الانضباط والمراقبة بالاقتراع السري ويتم إكمال النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجرى الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول وفي الزمان والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً "بحضور أكثريه الأعضاء وللثلاثي أعضاء النقابة طلب عقد المؤتمر عند الاقتضاء".

٣ - في حالة زيادة عدد أعضاء الهيئة عن خمسة عشر يرجى الانتخابات عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس أو من يقوم مقامه وبضمهم أعضاء مجلس النقابة.

٤- يحق للهيئة العامة حل النقابة بثلثي أصوات الحاضرين.

المادة العاشرة:

تعديل المادة الحادية عشرة وتقرأ كالتالي: -

تجتمع الهيئة العامة كل ثلاث سنوات بحضور أعضائها في المؤتمر وتصدر قراراتها بأكثريه وتناقش التقارير وشئون النقابة وحساباتها وتقديم التوصيات بشأنها.

المادة الحادية عشرة:

تعديل المادة الثانية عشرة من القانون وتقرأ كالتالي: -

١- يشترط في أعضاء مجلس النقابة بمن فيهم النقيب مضي مدة ثلاثة سنوات على نيلهم درجة العضو العامل.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان المنتخبة من قبل الهيئة العامة

المادة الثانية عشرة:

إلغاء المادة الرابعة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلى:

- ١- ينتخب النقيب من قبل الهيئة العامة بشكل مباشر ولا يجوز له ترشيح نفسه لمنصب النقيب لا كثر من دورتين متتاليتين.
- ٢- لا يجوز للنقيب الجمع بين رئاسة جمعيتين متشابهتين في الأهداف والأغراض.

المادة الثالثة عشرة:

تعديل المادة الخامسة عشرة وتقرأ كالتالي:

- ١- لجنة المراقبة: و تتكون من رئيس و عضوين و تكون مهمتها تدقيق صفة العضوية ومدى مطابقتها للقانون.
- ٢- لجنة الأنضباط : و تتكون من رئيس و عضوين و تكون مهمتها التحقيق في الشكاوى التي تحال إليها من المجلس للبت فيها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تعديل الفقرة(١) من المادة السادسة عشرة وتقرأ كالتالي:

- ١- للنقاية فتح فروع لها في المحافظات و تتكون لجنة الفرع من خمسة أعضاء ينتخبهم أعضاء الفرع من الصحفيين العاملين الذين يزاولون مهنة الصحافة في تلك المحافظة.

المادة الخامسة عشرة:

تعديل الفقرة(٤) من المادة التاسعة عشرة وتقرأ كالتالي:

- ٤- يجوز للصحي المتقاعد بموجب أحكام قانون تقاعد الصحفيين للأقاليم العمل في المؤسسات الصحفية والأعلامية عن طريق عقد العمل وتراعى فيه امتيازات الصحفي العامل.

المادة السادسة عشرة:

تعديل الفقرة(٦) من المادة العشرون وتقرأ كالتالي:

٦- زعزعة الثقة بالنظام الفدرالي وطموحات شعب كوردستان وحق تقرير مصيره وامن مواطنيه بالطرق المباشرة أو غير المباشرة واثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة كانت.

المادة السابعة عشرة:

يعدل البند ثالثاً من المادة الحادية والعشرون وتقرأ كالتالي:

ثالثاً: للصحفي الماعقب حق الطعن في قرارات مجلس النقابة الخاصة بالمنع أو الفصل لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار ولا تنفذ العقوبة إلا بعد اكتسابها درجة البتات.

المادة الثامنة عشرة:

تعديل الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرون وتقرأ كالتالي:

٦- ايرادات مطبوعات النقابة.

المادة التاسعة عشرة:

تعديل المادة الثالثة والعشرون وتقرأ كالتالي:

يقصد بالصحفي من يحمل احد العنوانين الآتية:

١. صاحب الأمتياز
٢. رئيس التحرير
٣. نائب رئيس التحرير
٤. مدير التحرير
٥. سكرتير التحرير
٦. المحرر
٧. المترجم الصحفي
٨. المراسل الصحفي

٩. المصور الصحفي

١٠. الرسام (والكاريكاتيرست) الصحفي

١١. المصمم الصحفي

١٢. المصحح الصحفي

١٣. منظم الأرشيف للصحافة

١٤. المنصت الصحفي

المادة العشرون:

لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكرييم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق